

الطلاق فى التشريع الإسلامى للأسرة

(محاولة للفهم الصحيح)

بقلم: أ/ يسرى عبد الغنى عبد الله (*)

موجز البحث

كان الطلاق مشار شبهات أرجف بها المرجفون فى الغرب أولاً، وفى بعض المجتمعات الإسلامية ثانياً، عند بعض من أصابهم داء العمى عن حقائق الإسلام، هؤلاء الذين يدعون حمل راية الإصلاح والتحديث وحماية حقوق المرأة، ناسين أو متناسين أن الإسلام دين التحديث والإصلاح والاستنارة، أعطى المرأة جميع حقوقها غير منقوصة، وأنه اهتم بالأسرة اهتماماً لا مثيل له .

فالطلاق فى التشريع الإسلامى، موطن تظهر فيه حكمة الشريعة الإسلامية الغراء التى تنطلق من الاعتدال والوسطية والخيرية والتسامح والسمو، وبذلك فاقت كل الأنظمة التى تخالفها؛ لأن هذه الشريعة ليست من وضع فكر بشرى قاصر، وإنما هى من لدن حكيم خبير بصير بعباده، يعرف صالحهم، ويهدف إلى خيرهم.

ويعتبر الإسلام أول تشريع جاء بالطلاق على صورته الكريمة التى قررها الإسلام، فإن الطلاق كان من شرعة اليهود، وظل شرعة النصارى أيضاً، بيد أنه كان وسيلة للتلاعب بقدسية رباط الزوجية.

أما أمر الطلاق فى الإسلام: فهو يدور دائماً على محاور الصدق واليسر والرحمة، فالإسلام يأمر ببحث أسبابه جيداً، ويدعو الزوجين إلى علاج الشقاق أو الخلاف بينهما بأسرع ما يمكن، كما يأمر بالعمل على توكيد المودة والرحمة والمحبة بين الزوجين.

(*) باحث ومحاضر فى الدراسات العربية والإسلامية.

فإذا تبين بعد بذل الجهود الممكنة، والتي أمر بها الإسلام من عظة وهجر في المضاجع وتقويم، يمكن اتخاذ حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها، وذلك لإزالة الشقاق من بينهما، ولإجراء الصلح بين نفسيهما، فإن لم يجد هذا كله وأضحت الحياة بين الزوجين مستحيلة لا تطاق، فإن الطلاق هو آخر الدواء.

وهذا ما حاولنا توضيحه في هذا البحث المتواضع، حيث تناولنا موضوع الطلاق من خلال التشريع الإسلامي للأسرة؛ موضعين حكمته وأهدافه من أجل فهمه الفهم الصحيح، مؤكداً على أن العلاج الناجع لوقاية المجتمع من سوء استعمال حق الطلاق هو التربية الإسلامية الراشدة، التي تعمل على تطهير النفوس وتهذيبها، وإصلاح الأخلاق وتزكيتها، حتى لا يفرط أحد ولا يظفر.

ثم تكلمنا عن دعوى تقييد الطلاق، وحاولنا الرد على من ينادون بها، وشرحنا خطوات علاج الإسلام للخلافات الزوجية، وأجبنا عن سؤال يحلو للبعض طرحه ألا وهو: لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل؟، كما تناولنا بالحديث كيف يكون الطلاق في بعض الأحيان إصلاحاً لحال الأسرة، وتكلمنا عن الطلاق عندما يكون تعسفاً وبلا سبب، مشيرين إلى بعض الجزئيات التي استدعاها الحديث مثل: لماذا كان الطلاق أبغض الحلال؟، وشرعية حلف الرجل بالطلاق، والطلاق وطاعة الزوجة، وغير ذلك من المسائل.. فلعلنا نكون قد وقفنا إلى ذلك، واضعين في الاعتبار أن الكمال المطلق لله تعالى، داعين الله تعالى أن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا..

والله تعالى ولي التوفيق،،،

رؤية قاصرة:

يقول المستشرقون وبعض كتاب الغرب المحدثين: إن الإسلام يهضم حقوق المرأة، ولا يسوى بينها وبين الرجل، وإنه ينغص كرامتها، ويهين كبرياءها، ويحطم شعورها بذاتيتها، ويعتبرها متاعاً حسيماً للرجل، وأداة للنسل، وعاملة للطبخ والغسل، ويسجنها بين جدران البيت، مع أن المرأة والرجل سواء في أصل الخلقة، وهما شريكان في الحياة الزوجية، وتكوين الأسرة فيجب أن يكونا متساويين في جميع الحقوق.

وهم في نظرهم القاصرة هذه يتظاهرون بالدفاع عن المظلوم - المرأة - ويتخذونها سلاحاً فتاكاً لنشر الفساد والرذيلة بين أفراد المجتمع، وتقويض كيان الأسرة التي هي الخلية الأولى للمجتمع.

إنهم يريدون كشفها ليسهل عليهم تناولها، حيث يشاءون، وفي أى مكان يريدون، ولسان حالهم يقول: إن المرأة كلها عورة، وكل ما فيها إغراء وفتنة، فلماذا لا نستغلها من أجل تدمير كيان المجتمع؟^(١)

فالمستشرقون وغيرهم من أدعياء الخدانة والاستنارة والإصلاح، يتعمقون في كل مكان بحقوق المرأة، ويجعلون لهذا الموضوع مكانة عالية بين الموضوعات المثارة، أو يجعلونها مشكلة مهمة من المشاكل التي يتحدثون عنها في متدياتهم وملتقياتهم وكتاباتهم.

ولعلمهم لا يعرفون حقيقة الإسلام دين المساواة والإخاء والعدالة والحق، الذي كرم المرأة أعظم تكريم، وأعطاهما حقوقها كاملة غير منقوصة، في الوقت الذي عجزت فيه القوانين والديساتير والمواثيق الحديثة أن تفعل ذلك، وهؤلاء قد يكونون على معرفة بذلك، ولكنهم يلبسون الحق بالباطل، ابتغاء الفتنة، ونشر الفساد في المجتمع، وبذر بذور الشقاق والخلاف والقلق وهدم الاستقرار، ليسهل الصيد لمن يريد في الظلام أو في الماء العكر.

(١) عبد النصف محمود، دحض شبهات ومفتريات حول الإسلام، الفصل الخاص بالمرأة، بتصرف.

شبهاتهم حول الطلاق:

وإن كان اللغظ والنقد المشبوه قد كثر من جانب هؤلاء الأعداء، حول مسألة تعدد الزوجات فى الإسلام، دون أدنى محاولة منهم لفهم مراسمها وأبعادها وأهدافها النبيلة، فقد حدث مثله بالنسبة لمسألة الطلاق.

فقد كان الطلاق مثار شبهات أرجف بها المرجفون فى الغرب أولاً، وفى بعض المجتمعات العربية الإسلامية ثانياً، من بعض هؤلاء الذين أصابهم داء العمى عن فهم حقائق الإسلام. (١)

فالطلاق فى التشريع الإسلامى للأسرة، موطن تظهر فيه حكمة الشريعة الإسلامية السمحاء وسموها على كل الأنظمة التى تخالفها، هادفة صالح جميع البشر وأمنهم وسعادتهم فى كل زمان ومكان، لأن هذه الشريعة ليست من وضع فكر بشرى قاصر يصيب ويخطئ، وإنما هى من لدن خبير حكيم بصير، عليم بعباده كل العلم، عارف بهم حق المعرفة.

ويعتبر الإسلام أول تشريع جاء بالطلاق على صورته الكريمة التى قررها الإسلام، فإن الطلاق كان من شرعة اليهودية، وظل شرعة النصارى أيضاً، ولكنه تحول إلى وسيلة للتلاعب بقدسية الزواج ورباطه المقدس.

♦ الصدق واليسر والرحمة:

أما أمر الطلاق فى الإسلام، فهو يدور دائماً بين الصدق واليسر والرحمة، إذ إن الإسلام يأمر دائماً ببحث أسبابه جيداً فى تأن بعيداً عن الاندفاع والتهور والتسرع، فى نفس الوقت الذى يدعو فيه الزوجين إلى علاج الشقاق والخلاف بينهما بأسرع ما يمكن فى إطار الحكمة والموعظة الحسنة وبالتى هى أحسن، ويأمر بالعمل الجاد على توكيد المودة والمحبة والرحمة بين الزوجين. (٢)

(١) يوسف عيد، نظام الأسرة فى الإسلام، ص ٣٢٦ وما بعدها، بتصرف.

(٢) المصدر السابق نفسه.

فإذا تبين بعد بذل الجهود الصادقة، والتي أمر بها الإسلام من عظة بالكلمة الطيبة البناءة، وهجر في فراش الزوجية، واتخاذ حكمين أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، وذلك لإزالة أى خلاف أو شقاق بينهما وتهدئة النفوس، وتصفية أية رواسب قد تعلق بها، ولإجراء الصلح بين نفسيهما، فإن لم يجد هذا كله، وأصبحت الحياة بين الزوجين جمعياً لا يطاق، فإن الطلاق هو آخر الدواء.

إن الإسلام الذي يعتبر الطلاق أبغض الحلال عند الله، لا يقر بأى حال من الأحوال قسر أى من الزوجين على استبقاء علاقته الزوجية، مع كونها ضارة به، تذيقه ألوان الشقاء والعذاب، وترتب عليها أوحم العواقب.

وقد حذر الإسلام المرأة من طلب الطلاق من غير حاجة، ومن غير ضرر أو بأس أصابها، فقال رسول الله ﷺ: "أيماء امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (متفق عليه).

وذلك لأن هدم بناء الزوجية ليس بالأمر الهين أو اليسير، كما يتصور البعض، ولا ينبغي أن نلجأ إليه إلا في حالة الضرورة القصوى، التي توجهه، ويقاس على نهى الزوجة أن تسأل الطلاق من غير بأس أو ضرر شديد لحق بها، نهى الإسلام الرجل عن مثل ذلك أيضاً، فقد ذكر الفقهاء في كتبهم عند الكلام عن الطلاق، قولهم: "إن طلاق المرأة المستقيمة مكروه، فإن أقدم عليه الزوج فهو آثم."

ولا يعنى هذا عدم وقوع الطلاق، سواء كان السعى إليه من طريق الزوج أو الزوجة، فالعلاج الناجح لوقاية المجتمع من التعسف في الطلاق أو سوء استعمال حق الطلاق - من وجهة نظرنا - هو التربية الإسلامية الرشيدة، أو اتباع المنهج الإسلامى فى التربية والتعليم الذى يعمل على تطهير النفوس وتهذيبها، وإصلاح الأخلاق وتزكيتها، حتى لا يفرط أحد، ولا يطغى، نضيف إلى ذلك ضرورة أن يعرف الرجل حقوق زوجته ويؤديها لها على الوجه الأكمل، وكذلك الزوجة يجب عليها أن تعرف حقوق زوجها على الوجه الأكمل وتؤديها له، كل ذلك فى إطار من المودة والمحبة والرحمة والاحترام.

وهذا ما نجد في وصايا الإسلام من أجل تربية النفوس على الصفاء والنقاء والمحبة والصدق والتسامح والاحترام للآخر، فقد أمرنا بتقوى الله العلى القدير، وخشيته عند إرادة الطلاق.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ عَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]..

فالله سبحانه وتعالى يقول للنبي ﷺ: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لوقت عدتهن، ولا تطلقوهن أثناء الحيض، واضبطوا العدة، وأكملوها ثلاثة أقرء، واتقوا الله ربكم فلا تطيلوا العدة لتضروهن، ولا تخرجوهن من بيوتهن مدة العدة، ولا يجوز لهن أن يخرجن باستبدادهن، إلا إن ارتكبن فاحشة محققة فتخرج للمحاكمة، تلك أحكام الله، ومن يتعدها فقد ظلم نفسه، إنك لا تدري أيها المطلق، لعل الله يخلق لك حالاً جديدة، فترغب في استرداد مطلقتك.

كما أن الإسلام يطلب منا إذا بلغت المطلقة آخر عدتها، فمن الممكن إرجاعها إلى عصمة زوجها إذا شاء، وعلى الرجل أن يحسن معاشرة زوجته، ولو أراد فراقها فعليه أن يوفى لها جميع حقوقها، ويشهد في حالة إرجاع المرأة أو فراقها شاهدين عدلين، وعلى هذين الشاهدين أن يقيما شهادتهما لله ولا يكتماها، ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

دعوى تقييد الطلاق:

أما من يدعون إلى تقييد الطلاق. وألا يطلق للرجل يده فيه، بل لا بد أن يكون بحكم يصدره القضاء بعد الترافع في الدعوى، وعابوا بالطلاق نظام الأسرة الإسلامي؛ لأنهم رأوا في الطلاق باباً يهدد كيان الأسرة واستقرارها، ويشيع المآسى والفواجع، ويفتح السبيل للنزوات، وعبث الرغبات.

وقد نسي هؤلاء أو تناسوا أن دعوتهم لحرية المرأة، وترك الحبل على الغارب لها دون قيود أو حدود، نسوا أن دعوتهم هذه أكبر تهديد لكيان الأسرة واستقرارها، وأكبر إشاعة للكوارث والمصائب، وفتح لسبيل النزوات، وعبث الرغبات.

نقول: لقد قلب هؤلاء محاسن الإسلام، الإسلام الذي يهدف إلى خيرية الإنسان وسعادته في كل زمان ومكان، قلبوها إلى عيوب، مشوهين بذلك الحقائق الواضحة الساطعة.

وما أحسن قول الشاعر في هذا المقام:
إذا محاسنى اللاتى أتيت بها عدت عيوباً، فقل لى كيف أعتذر؟!

أما ما يقترحونه من استئذان القضاء أو المحكمة المدنية في الطلاق وتقيد بمواضع وشروط، فإنه يضر أكثر مما يصلح، ويفتح أبواب الخداع والتحايل، وسيفضى إلى كثير من الشرور، التى لا يحمد عقباها. (١)

وبما أن عقد الزواج لم يصدر بحكم القضاء أو المحكمة، فكيف تكون الحاجة إلى حكم القضاء فى إنهائه؟ !

إن ربط الأمر بحكم القضاء يؤدي إلى الكيد، وإلى الإغراق فى الخصومة، ويفضح الأعراض، ويعلمن الأسرار على مسمع ومرأى من عباد الله، والتى يرى كل من الزوجين العمل على إخفائها وسترها. (٢)

وبالله عليكم، قولوا لى: من ذا الذى يستطيع -بأى شكل من الأشكال- إكراه زوج، على العودة إلى زوجته جبراً عنه، وهو يريد طلاقها؟، أو إكراه زوجة على العودة إلى زوجها جبراً عنها؟، فهل من المنطقى أو المعقول أن يكون ذلك بحكم قضائى ملزم؟.

(١) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ص ١٣٩ - وكذلك: مصطفى عبد الواحد، الأسرة فى الإسلام، ص ١٦٤ - بتصرف

(٢) يوسف عبد، نظام الأسرة فى الإسلام، ٣٣٩ وما بعدها، بتصرف

ولو فرضنا أن الزوج أو الزوجة عاد إلى رباط الزوجية، فكيف يكون سلوكه معها، أو سلوكها معه؟، وكيف تكون العلاقة الزوجية التى أساسها الرضا والحب والاحترام والمودة والرحمة والالتزام؟.

لا يوجد أحد يستطيع الزعم بأن الحياة الزوجية يمكن أن تقوم على القسر أو القهر أو الإكراه، ولا يمكن مع الإكراه أن تمضى إلى غاياتها النبيلة السامية.

وليكن فى حسابنا دائماً وأبداً أن الحياة الزوجية، تقوم على المثالية من الأخلاق، والتى تتجلى فى: السكن، والرحمة، والاطمئنان، والاحترام المتبادل، والاستقرار، والأمن النفسى، كما علمنا الإسلام الحنيف.

يقول المولى جل علاه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

إن من آيات الله سبحانه وتعالى أن خلق لنا من جنسنا أزواجاً لتميل إليهن، وجعل بيننا حباً وعطقاً، ومعنى (لتسكنوا إليها) أى لتميلوا إليها وتأنفوها وترتاحون إليها، وتجدوا عندها السكينة والهدوء والحب والرحمة.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ومن هنا فإن حسب الإسلام ما شرعه من أنظمة تصون الحياة الزوجية، وتعمل على استقامتها فى طريق السعادة والمحبة والخير والسلام. (١)

خطوات علاج الإسلام للخلافات بين الزوجين:

فى هذا المقام نحاول أن نبين خطوات معالجة الإسلام للخلافات التى قد تقع بين الزوجين: -

١- دعا الإسلام الزوجين أن يشعر كل منهما بمسئوليته نحو الآخر، ونحو أولادهما

(١) مصطفى عبد الواحد، الثقافة الإسلامية، ص ١٢٦-١٢٨، بتصرف.

أمام الله تعالى، وبذلك ينصلح حال الأسرة، وتحقق أهدافها المرجوة وغاياتها المنشودة، فالأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، ويوم ينصلح حال الأسرة وتحقق وظائفها الموكولة إليها، يسعد المجتمع كله، وينهض ويرتقى ويتقدم، المهم أن يعرف كل واحد منا مسؤولياته، ويعرف واجباته قبل حقوقه.

وفي ذلك يقول الرسول المعلم محمد ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته"، إلى أن يقول: "والرجل راع في أهله (أى في زوجته وأولاده)، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة (أى الزوجة) راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته (أى مسئولة عن رعاية زوجها وأولادها وبيتها)" (رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما).

٢- فإذا بدأ الخلاف بينهما لأى سبب من الأسباب، أوصاهما الإسلام بأن يتحمل كل واحد منهما أخلاق الآخر قدر الطاقة والإمكان، ويصبر على ما يكرهه منه، وعسى أن نكره شيئاً، وهو خير لنا.

وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

٣- فإذا زاد الخلاف نقل الإسلام الزوج إلى مرحلة التأديب، حيث يقول المولى جل علاه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

ونحب أن ننبه هنا إلى أن الضرب لا يصح أن يكون مبرحاً أو عنيفاً، بل يجب أن يكون خفيفاً غرضه التأديب والإصلاح، فالإسلام يقدر المرأة ويحترمها فى كل الظروف والأحوال.

٤- فإذا لم يعد أحدهما يحتمل الآخر، وأصبح يصر على الخلاف معه، وزاد الأمر

حدة، أو جب الإسلام أن يحكم كلا منهما حكماً من أهله، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

٥ - فإذا لم يتفع التحكيم، وأصر كل من الطرفين (الزوج أو الزوجة) على زيادة الخلاف، أجاز الإسلام أن يقع الطلاق بين الزوجين لمرة واحدة تعند الزوجة في بيت الزوجية مدة تقارب ثلاثة أشهر، إلا أن زوجها لا يعاشرها معاشرة الأزواج، وقد ذهب البعض إلى أنه من الممكن أن تذهب إلى بيت أهلها إن ارادت ذلك ووافق الزوج.

ونأتى إلى من يطالبون هذه الأيام بإلغاء العدة الشرعية، ويزعمون إفكاً وبهتاناً، أنه لا داعى إليها بتاتاً، قائلين: إننا في عصر العلم، والتقدم الطبي، ومن الممكن أن تحدد أجهزة (السونار) بمتهى السهولة إن كانت الزوجة حاملاً أم لا..؟، والأعجب من ذلك أنهم يعتبرون مسألة العدة قيداً على حرية الزوجة أو المطلقة بعد الطلاق..!

لقد فات هؤلاء أن الإسلام يقصد بقضاء فترة العدة في بيت الزوجية، ليقرّب بين الزوجين، وليعطيها الفرصة كاملة لمراجعة أحوالهما، وتصحيح أوضاعهما، فعمل ذلك يؤدى إلى مراجعة النفس في هدوء وتروى وتعقل، فيحل الصفاء مكان الخلاف والشقاق.

هذا، ومع أن الإسلام أجاز إيقاع الطلاق عندما يستحيل استمرار العلاقة الزوجية، حيث يكون لا مفر منه، إلا أنه يراه مكروهاً، وفي ذلك يقول الرسول الكريم ﷺ: "أبغض الحلال عند الله الطلاق" (متفق عليه)

ويعتبر الإسلام هذه الطلقة، طلقة رجعية مادامت المرأة في العدة، بمعنى أن الزوج يستطيع أن يرجعها إلى بيت الزوجية، ويعاشرها معاشرة الأزواج بغير مهر، ولا عقد، ولا شهود.

٦ - يعتبر الإسلام الطلاق بائناً بينونة صغرى إذا انتهت فترة العدة، ولم يراجع الزوج زوجته، وفي هذه الحالة لا يستطيع العودة إليها إلا بمهر وعقد جديدين.

كما أن للمرأة الحق في رفض العودة إلى زوجها إذا فضلت أن تقترب بزواج آخر، وفي هذه الحالة لا يملك الزوج الأول إجبارها على العودة إليه، ولا منعها من الزواج الثاني، بأى شكل من الأشكال.

٧- وإذا عاد الزوجان إلى الحياة الزوجية، سواء خلال العدة أو بعدها، ثم تكررت الخلافات بينهما للمرة الثانية، يأمر الإسلام بإعادة الخطوات السابقة من إيصائهما بحسن معاملة كل منهما للآخر، ثم اللجوء إلى التأديب، ثم التحكيم، فإذا لم تنجح أية وسيلة كان للزوج أن يطلقها طليقة ثانية، ولها ذات الأحكام التي أخذتها الطليقة الأولى.

٨- فإذا عاد الزوج إلى زوجته بعد الطليقة الثانية، وعاد الخلاف من جديد، عدنا إلى اتخاذ الخطوات السابقة قبل إيقاع الطلاق، فإذا لم يجد كل ذلك نفعاً، جاز للزوج أن يطلق زوجته الطليقة الثالثة والأخيرة، وتصبح بعد ذلك بائنة منه بينونة كبرى، بمعنى أنه لا يستطيع أن يراجعها إلى عصمته بعد هذه الطليقة، إلا بعد إجراء شديد الوقع على نفس الزوج والزوجة معاً، وهو أن تتزوج برجل آخر بعد انقضاء عدتها من الأول، ثم يقع الخلاف بينها وبين الثاني فيطلقها، عندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بعد عدتها من طلاق الزوج الثاني، ويجب أن يكون ذلك كله طبيعياً من غير احتيال ولا تواطؤ، والله خير شاهد علينا جميعاً.

وكان الشارع حكيماً عندما حرمها عليه بعد الطليقة الثالثة، فلو أباح له أن يراجعها، أو أن يعود إليها بعد الطلاق الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهكذا... لكان ذلك عبث وفوضى في الحياة الزوجية، واستمراراً لتعاسة الأسرة وشقاؤها إلى ما لا نهاية، إذا فلا بد من حد يقف عنده الطلاق الذي هو أبغض الحلال، وقد قدره الشارع بثلاث فقط، تخفيفاً لمعاناة الزوج والزوجة والأولاد على السواء.

ومن حكمة الشارع أيضاً أن عودة المرأة إلى زوجها الأول بعد زواجها برجل ثان، أمر شديد الوقع على النفوس الكريمة، فكان منعاً في الحقيقة لإيقاع الطليقة الثالثة،

بحيث لا يقدم الزوج عليها لما يعلم أن وراءها حكم قاس تسمئز منه النفس السوية وتنفر نفوراً عظيماً. (١)

ولهذا نقول لمن يدعون أنهم من المصلحين أو الإصلاحيين أو التقدميين، **نقول لهم:** إنكم عندما تقولون بتقييد حق الرجل في الطلاق، وإن كنتم تسعون أو تطالبون باحتياطات لمنع تعسف الرجل و ضمان حقوق المرأة، فاعلموا أن كل الاحتياطات والضمانات موجودة في الإسلام بالفعل دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو المحاكم.

وهناك في الأمم المتحضرة التي لا تعيش على التشريع الإسلامي، ولا يتم الطلاق فيها إلا في المحكمة، في هذه الدول بلغت نسبة الطلاق معدلاً كبيراً، ومثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغت نسبة الطلاق فيها في آخر إحصائية، أكثر من ٤٥٪، وهي أعلى نسبة في العالم كله، مما دعا أهل الفكر والاجتماعيين والمصلحين إلى إعلان قلقهم الشديد من هذه الظاهرة التي تؤدي إلى دمار المجتمع وتفككه، في نفس الوقت الذي دعوا فيه إلى ضرورة دراسة الظاهرة دراسة علمية جادة.

أما أدعياء حقوق المرأة الذين يريدون ألا يحكم القاضي للرجل بالطلاق إلا إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً أن الزوجة هي المخطئة، وأن الحياة معها - في نظر القاضي - مستحيلة!!

نقول لهم: أية كرامة يريدونها للمرأة من هذا السبيل؟، أية كرامة لها في أن تبقى في بيت رجل يكرهها أو يحتقرها، ولا يشعر معها بالسعادة والاستقرار، ويرى أن الحياة معها مستحيلة، ويذكر لها صباح مساء أنه لا يرغب فيها أو في العيش معها، أو أنه لا يطيق وجودها معه، وأنها لا محل لها في قلبه ومشاعره، وأنه يبنذها، ويتصل بغيرها، وهي تعلم ذلك تماماً!!؟.

(١) مصطفى السباعي. المرأة بين الفسقة والثانون، ص ١٢٣-١٢٦، كذلك: محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، حديثه عن الطلاق - وأيضاً: يوسف عبد، الأسرة في الإسلام، ص ٣٣٠، بتصرف

فهل المطلوب منها بعد كل ذلك أن تبقى في بيت الزوج من أجل المكايدة والخلاف والشجار؟، وهل هذا هدف يطلب من التشريع أن يقره؟، وهل سبيل المكايدة يرضاه أحد؟، أو تبقى للمكايدة رغماً عنه، وهي مسلوبة الكرامة والسلطان؟... وغنى عن البيان أن المكايدة والمشاجرة مرتع خصب قد تنطلق منه الجرائم أو الأمور التي لا تحمد عقباهها، ولتأمل صفحات الحوادث في الصحف السيارة لتأكد من ذلك.

أبقى الزوجة لتربية الأولاد؟، وهنا نسأل: هل وجودها في هذا الجو المتوتر القلق المشحون أفضل لتربيتهم، أم من الأفضل أن يعيشوا منفصلين مع أمهم، بدلاً من أن يكونوا ليلاً ونهاراً في هذا الجو المظلم الكريه؟

نقول: كلا، ليس هؤلاء الأعداء على شيء من التوفيق أو الفهم الواعي الدقيق المستنير لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، التي هدفها الأول صالح الأسرة، وأمنها واستقرارها.

أما التشريع الإسلامي الوسطى المعتدل الذي هدفه الخيرية للجميع من أجل سعادتهم الدنيوية والأخروية، فحسبه أنه يعطى الحق للزوج والزوجة كاملاً غير منقوص، ولا يكيل بمكيالين، كما أنه يعطى للمرأة حق الانفصال عندما ترى أن حياتها مع الرجل لا تؤدي إلى الوفاق المنشود، ولا إلى السعادة المطلوبة. (١)

وعليه، فمن حق المرأة أن ترفع أمرها للقاضي، وتثبت بالأدلة والبراهين الضرر الذي وقع عليها، ليطلقها القاضي، فلا ضرر ولا ضرار، ما دام المقصد الخير للجميع.

لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل؟

كثيراً ما أثار أهل الاستشراق وأعداء حماية حقوق المرأة والحدائثة والإصلاح، فرية ظاهرها الكذب والافتراء، وباطنها فيه العذاب، كما تبعهم في ذلك بعض أبناء الشرق الذين تربوا ثقافياً على يد الغربيين، فاستعملوهم أبقاً لهم تثرثر بما لا تعي

(١) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ص ١٤٢-١٤٤، بنصرف.

أحياناً، وأحياناً تعى، ولكنها بكل أسف مأجورة، تأخذ أجراً على إفساد مجتمعاتنا، وهذه القرية تأتي في صيغة سؤال: لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل وحده؟

نقول لهم: إن الاحتمالات العقلية في هذا الموضوع لا تخرج عن خمسة: -

- ١ - أن يجعل الطلاق بيد الرجل وحده.
- ٢ - أن يجعل الطلاق بيد المرأة وحدها.
- ٣ - أن يجعل الطلاق مشاركة بينهما، أو بيد الرجل والمرأة معاً.
- ٤ - أن يكون الطلاق عن طريق المحكمة.
- ٥ - أن يكون الطلاق بيد الرجل، وتعطى المرأة فرصاً للطلاق، إذا أساء الرجل استعمال حقه.

وإذا ذهبنا نناقش كل احتمال على حدة حتى نرى أى الاحتمالات أولى وأجدى بالأخذ به، وأى الاحتمالات أخذ بها الإسلام: -

١ - جعل الطلاق بيد الرجل وحده، هو الأمر الطبيعي المنسجم مع واجباته المادية نحو الزوجة والبيت، فمادام هو يدفع المهر، ونفقات العرس والزوجة، كان من حقه أن ينهى الحياة الزوجية، إذا رضى بتحمل الخسارة المادية والمعنوية، وهو لا يقدم على ذلك إلا إذا قاس الأمور، ووجد أن الخسارة المادية والمعنوية أهون من الطلاق.

والرجل في الأعم الأغلب أضبط أعصاباً، وأكثر تقديراً للنتائج في ساعات الغضب والثورة، وهو لا يقدم على الطلاق إلا بعد يأس شديد من إمكان سعادته الزوجية مع زوجته، في نفس الوقت الذي يعى فيه ويدرك ما يجره الطلاق عليه من خسائر، وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات.

زد على ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - الذى خلق الخلق جميعاً، ويعلم تمام العلم ما يضرهم وما ينفعهم، وهو لا يريد إلا الخير والصلاح لعباده، فاختر أن يكون

الطلاق في يد الرجل؛ لأنه هو الذى خلقه، ويعلم أنه أقدر على تحمله من المرأة، وأنه بمقدرته استعماله الاستعمال الحسن.

٢ - لا سبيل لإعطاء المرأة وحدها حق الطلاق؛ لأن فيه الخسارة المادية التى تقع على عاتق الرجل، والمرأة لا تخسر مادياً بالطلاق، بل تريح مهراً جديداً، وبيتاً جديداً.

كما أن المرأة شديدة العاطفة، سريعة الغضب، ولا تبالي كثيراً بالنتائج وهى فى ثورتها وغضبها، فلو أعطيت حق الطلاق لوجدناها تطلق نفسها كل يوم، ولوجدناها فى بيت جديد كل فترة، وهذا يخالف تماماً المنطق السليم، ويؤدى إلى كوارث اجتماعية شديدة الخطورة.

٣ - وجعل الطلاق بيد الرجل والمرأة معاً، أمر يكاد يكون من المستحيل اتفاهما عليه.

إن الإسلام لا يمنع أن يتفاهم الرجل والمرأة على الطلاق بالنى هى أحسن، بل إن عملية التفاهم والحوار نفسها قد تكون طاقة أمل لعودة الصفاء والود بينهما، ولكن الإسلام لا يعلق صحة الطلاق على اتفاهما معاً.

إذن: ماذا يكون الحال فيما لو أصبحت حياة الرجل مع امرأته جحيماً لا يطاق، فأراد أن توافقه على الطلاق فأبت؟، وكثير من النساء فى مثل هذه الحالة يعاندين ويفضفن عذاب الرجل على راحته وخلاصه مهما كانت النتائج.

ثم كيف نجبره على أن تعيش معه امرأة كرهاً، امرأة وجد أن الحياة معها مستحيلة، ثم أبت أن توافق على طلاقها منه؟

٤ - وجعل الطلاق عن طريق المحاكم المدنية كما هو عند الغربيين قد نبئت أضراره الوخيمة من جهة، وعدم جدواه من جهة أخرى.

أما أضراره، فلما يقتضيه من فضح الأسرار الزوجية الخاصة أمام المحاكم والناس، ولدى المحامين، وقد تكون هذه الأسرار من الأفضل سترها، ثم كيف يدعوننا الله إلى أن نستتر أسرارنا أو حتى خطايانا، ثم نقوم نحن بفضحها جهاراً عياناً؟

وأما عدم جدواه، فإن المتبع لحوادث الطلاق في المحاكم الغربية، يتأكد أن تدخل المحكمة شكلي في الموضوع، فإن تقدمت امرأة أو رجل إلى المحكمة لطلب الطلاق، فقد ترفض المحكمة، وهذا محتمل جدا.

وأشع من هذا كله، أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق، إلا إذا ثبت زنا الزوج أو الزوجة، والعجيب أنهما كثيراً ما يتواطآن فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقان، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنا حتى تحكم المحكمة بالطلاق.

فأى الحاليين أحسن وأكرم وأليق بالكرامة الإنسانية، أن يتم الطلاق بدون فضائح، أم ألا يتم إلا بعد الفضائح؟

٥ - أما أن يكون الطلاق بيد الرجل فهذا هو المنطقي، وهذا ما أمر به الإسلام، وقد شرحنا ذلك، والإسلام أعطى المرأة فرصاً أن تطلب هي الطلاق لرفع ضرر وقع عليها.

أما أن يسيء الرجل استعمال حق الطلاق، فنجد أن الإسلام الحنيف أقام دعامته الأولى على يقظة ضمير المسلم، واستقامته، ومراقبته لربه سبحانه وتعالى في كل كبيرة وصغيرة.

فالإسلام أباح للمرأة الخلاص (الطلاق) من زوج تكرهه، أو ترى أن العشرة مستحيلة معه، أو زوج يعتمد إهانتها وإيذائها مادياً ومعنوياً مع سبق الإصرار والترصد، وبذلك يحول الإسلام دون استبداد الزوج بحق الطلاق استبداداً يتنافى مع الخلق الإسلامي الذي جوهره المودة والرحمة، بعد أن ضعف الوازع الديني في دنيانا. (١)

نقول: بعد أن ضعف الوازع الديني، وأصبحت نظرة الناس إلى الأمور وعلى الأشياء، نظرة مادية نفعية بحتة، لا يلوون على شيء قدر مصالحهم ومنافعهم الخاصة، بعد كل ذلك يجب أن نعود إلى مبادئ الإسلام في تشريعات الأسرة التي هي طوق

(١) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والتانون، ص ١٢٣ - ١٣٢، بتصرف - وكذلك: يوسف عيد، نظام الأسرة في الإسلام، ص ٣٣٧، بتصرف

النجاة لما يواجها من تيارات هدامة متطرفة لا تبغى لنا إلا الخراب أو الدمار، وكلامنا هذا ليس من قبيل الإيمان أو الاقتناع بنظرية المؤامرة علينا، ولكن تثبت الأدلة الموثقة.

أقول لكم: إن الإسلام عالج الحياة الأسرية أعظم علاج، ولم يرض أن تكون عذاباً وشقاءاً للزوجين أو للأولاد الذين لا ذنب لهم، ففرصة الإنسان واحدة في الحياة لا تتكرر، فلماذا لا نجعلها في سعادة كاملة بدلاً من التعاسة والشقاء؟

ولذلك يأتي الطلاق عندما تستحيل الحياة الزوجية، والله جل شأنه يقول في محكم آياته: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

وعندما عرفت الدول الغربية فضل النظام الإسلامي على الأسرة، وفضل تشريع الطلاق، لجأ بعضها إلى إباحة الطلاق، فقد أباح البرلمان الأسباني الطلاق، بعد أن ظل ممنوعاً منذ الحرب الأهلية الأسبانية من عام ١٩٣٦ م - ١٩٣٩ م، وبذلك فتح الطريق أمام أكثر من مليون شاب أسباني لإنهاء زواجهم، وجاء تصديق البرلمان على هذا القانون بعد معارضة: مجلس الشيوخ، والحزب الاشتراكي، والحزب الشيوعي، والكنيسة الكاثوليكية في روما، والذي اعتبرته ضد تعاليم الفاتيكان.^(١)

هل يعتبر الطلاق إصلاحاً للأسرة في بعض الأحيان؟:

لقد كان للإسلام أهداف نبيلة راقية عندما شرع الطلاق أو عند شرعته للطلاق، ولتحقيق هذه الأهداف قرر هذه الأحكام، أو فنقل الإصلاحات، ليصلح بها حال الأسرة المسلمة، وهي على النحو التالي:-

١ - جعل الطلاق في أكثر أحواله رجعيًا، إلا في الحالات التالية:

أ - الطلاق الثلث، فإنه يقع بائناً على الفور.

ب - الطلاق قبل الدخول على الزوجة، والخلوة الصحيحة بها.

ج - الطلاق على مال، وهو الخلع، وبمناسبة ذكر الخلع نتمنى ونأمل أن يفهم

(١) عبد النصف محمود، دحض شبهات ومفتريات حول الإسلام، ص ١٤٧، بتصرف.

الناس جيداً معنى الخلع، ودواعيه، وتشريعاته، وأحكامه، وأدبياته، حتى لا تتحول الأمور إلى فوضى، وتهدم أركان الكثير من الأسر، ولتتقى الله في ديننا ودُنْيَانَا حتى يجعل الله لنا مخرجاً، ويحقق لنا السعادة في الدنيا والآخرة.

د - التفريق للعلل الجنسية (التي تستعصى على الشفاء أو لا أمل على الإطلاق في شفائها).

٢ - الطلاق بالثلاث بلفظة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة، ورأى كثير من الفقهاء أن الطلاق بالثلاث يحتسب طلقة واحدة، لما روى عن ابن عباس (رضي الله عنه)، أن ركانه بن عبد يزيد، طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وجاء إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "إنما هي واحدة"، وردّها إليه (رواه البخاري).

٣ - طلاق المكره أو السكران أو المخدر لا يقع، أما المكره، فلفقدان الرضا منه، وأما السكران أو المخدر، فلفقدان التمييز والإدراك والعقل.

٤ - الطلاق للغيبة، وذلك إذا غاب الرجل عن زوجته غيبة متقطعة بحيث لا يُعرف أين هو؟، للقاضي أن يطلقها، وقيل: بعد سنة، وقيل: بعد ستة أشهر، وقيل: ثلاث سنوات، المهم أن يتأكد القاضي من عدم عودة الزوج مرة أخرى وذلك بالأدلة والأسانيد، حتى لا يعود مرة أخرى. ويحدث ما نراه ونسمع عنه من مشاكل تهدد أمن الأسرة.

٥ - الطلاق لعدم الإنفاق على الزوجة، وذلك إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فقد ذهب الإمام مالك بن أنس - والإمام محمد بن إدريس الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل (رضي الله عنهم جميعاً). إلى جواز التفريق بينهما، أخذاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَحَلَّهِنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣١].

وبالطبع يكون امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته عامداً متعمداً، أما إذا كان

لظرف خارج عن إرادته، فعلى الزوجة أن تتحمله، وتصبر معه على السراء والضراء، وتقف بجواره قدر الإمكان من أجل أن يسير قارب الحياة إلى بر الأمان، وكل ذلك يكون بالمودة والرحمة.

٦ - الطلاق للمرض أو العلة، وتنقسم العلة إلى قسمين:

القسم الأول: علة جنسية تمنع من الاتصال الجنسي، وهذه العلة من الممكن أن تكون في الرجل أو في المرأة، وعليهما السعي للعلاج الطبي قدر الجهد والطاقة، فحمداً لله تعالى أن الطب قد تقدم في أيامنا هذه تقدماً كبيراً، وقد خلق الله تعالى الطب والدواء، وما على الإنسان إلا أن يسعى ويأخذ بالأسباب، فإذا لم تشف هذه العلة أو استحالت شفاؤها، فلا بأس من أن يتم الطلاق.

القسم الثاني: علة لا تمنع من الاتصال الجنسي، ولكنها منفرة أو معدية أو ضارة، بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر، كالجذام، والبرص، والسل، والزهرى، والجنون، والإيدز، وقد أضاف البعض إلى هذه الأمراض: السرطان، وفي هذه الإضافة تجنبى وعدم واقعية، ولا ننسى أن العلم الحديث نجح في القضاء على كثير من الأمراض المعدية أو الضارة، آمليين في أن يتم القضاء على أمراض الإيدز والسرطان بإذن الله تعالى.

وقد ذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، والإمام محمد من الحنفية، إلى أن لكل من الرجل والمرأة طلب التفريق إذا وجد أحدهما في الآخر عيباً جنسياً أو منفرأ بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر مادي أو معنوي.

وإن كان الإمام محمد -من الحنفية- لا يرى هذا في حق الزوج، فليس له طلب التفريق؛ لأنه يملكه بالطلاق، فهو لا يطلب شيئاً يملكه هو، فله أن يطلق إذا خشي الضرر، وله أيضاً غير ذلك إن أراد.

٧ - اليمين بالطلاق لغرض غير الطلاق، يقع يميناً ولا يقع طلاقاً، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته، إن لم تصل الصلاة في وقتها فأنت طالق، ولا يقصد الطلاق،

وإنما حملها على الخير بأدائها الصلاة في وقتها، فهو يمين فقط، وكذلك فيما إذا نهى زوجته عن شر معين، ولا يقصد الطلاق.

وهنا نحب أن نشير إلى أن الإسلام أكد على ضرورة طاعة الزوجة لزوجها، وهذا من أهم واجباتها نحوه، أما عن ربط الطلاق بطاعة الزوجة في تنفيذ أو عدم تنفيذ رغبة الزوج، فهذا ما يسمى شرعاً بالطلاق المعلق الذي يعلق وقوعه على فعل أمر أو حدوثه.

وقد قال معظم الفقهاء، إن الطلاق المعلق إذا قصد به الزوج حث زوجته على فعل شيء معين أو منعها من فعله فقط، فإنه يكون في هذه الحالة يميناً يوجب الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيام كاملة، ولا يقع به الطلاق، أما إذا هدد زوجته، وكانت نيته أن تكون طالقاً إذا لم تلتزم بما طلبه، فإن الطلاق يقع بمجرد أن تفعل الزوجة عكس مطلبه، أما إذا لم يكن للزوج نية محددة في كلامه لها، أو لا يتذكر نيته وقتها فلا يقع طلاقاً إذا خالفته الزوجة، ولكن يجب عليه كفارة اليمين.

٨ - اشتراط المرأة جعل الطلاق بيدها (أن تكون العصمة بيدها) شرط أجازته الكثيرون من الفقهاء، كما أجازته قوانين الأحوال الشخصية في مصر، وذلك إذا خافت المرأة استبداد الرجل بأمر طلاقها (وبالطبع إذا وافق الرجل على هذا).

وهكذا ظهر جلياً لكل ذى عينين فضل الشريعة الإسلامية الغراء، وأنه - دون أدنى مبالغة أو تعصب أو تهويل - لا توجد شريعة على وجه الأرض تساويها، وتبين للجميع أيضاً أن الإسلام بشريعته السمحاء هو دين اليسر والخيرية، وهو الدين الحق الذي لا يكلف نفساً إلا وسعها.

الطلاق تعسفاً وبلا سبب:

يدعو الإسلام الحنيف إلى تقوى الله تعالى في الطلاق، بل وفي كل شيء نقوم به، أو نفكر فيه.

(١) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٣٢ - ١٤١، بتصرف.

ورسولنا الكريم ﷺ يوصينا بالنساء خيراً، ويطلب منا أن نتقى الله في النساء، ونحسن معاملتهن، ونرفق بهن.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً﴾ [الطلاق: ١].

ثم يأتي بعد هذا كله من يطلق زوجته تعسفاً وبلا سبب فهذا ما لا يرضاه الله تعالى ورسوله ﷺ ولا يرضاه المنطق السليم، والسلوك الإنساني السوي.

نقول: إن كثيراً من الرجال يتعامل باستهتار شديد مع أبغض الحلال، فتارة يجرونه قسماً لاهياً على ألسنتهم في أوقات المزاح أو المشاجرة، وتارة يستخدمه سوط تهديد لزجر زوجته، والتبجعة هي الوقوع في المحظور للعبث بألفاظ الطلاق، حتى لو قال البعض: إن الله لا يحاسبنا على اللغو في أيماننا، وبالطبع هذا رد ينقصه المنطق والفهم العميق الصحيح لأحكام الإسلام.

فالإسلام لا يجيز للزوج أن يحلف بالطلاق، أو يلجأ بالتحليف به؛ لأن الرسول الكريم ﷺ نهانا عن الحلف بغير الله تعالى مطلقاً، فمن كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت.

كما نهانا ﷺ عن الحلف بالطلاق بصفة خاصة، فلا ينبغي أن يحلف بالطلاق والعتاق لأنهما يمين الفساق، وملعون من حلف بالطلاق أو استخدمه وجعله كلمة يلوكها في فمه بمناسبة وغير مناسبة.

ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الحلف بالطلاق، وأوجبوا على الحاكم أن يؤدب من حلف به، وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يكتب إلى عماله أن يضربوا من يحلف بالطلاق أربعون سوطاً أدباً له.

ومع اتفاق الفقهاء على عدم جواز الحلف بالطلاق، إلا أنهم اختلفوا حول وقوع الطلاق بهذا الحلف، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي للطلاق، بينما ذهب البعض الآخر إلى عكس ذلك، وكان رأى كثير من السلف الصالح أنه يعتبر يمينا يوجب كفارة اليمين.

وفى سياق ذلك نحب أن نوضح الآتى:-

١ - قد يحدث من بعض الرجال فى مرض موته (والأعمار بيد الله) أن يطلق زوجته ليحرمها من إرثها منه، وهذا بلا شك عدوان غاشم لا يرضاه الإسلام بأى حال من الأحوال، وتأباه المروءة الإنسانية، ونقول لمثل هؤلاء: اتقوا الله، واعلموا أن الله هو مالك لكل ما فى السموات والأرض، ومالككم وممتلكاتكم ملك لله الواحد القهار قبلكم، فانركوا مال الله يقسم بين عباده بالعدل كيفما شاء الله وحسب أحكامه العادلة التى أنزلها علينا، ولا تبغى غير الخير والصلاح لنا جميعاً.

ويرى الأئمة فى شأن ذلك الرجل الذى يطلق زوجته وهو فى فراش الموت ليحرمها من إرثها، أنها يجب أن ترث، والعدل يقتضى معاقبة هؤلاء الذين يتعمدون الإضرار بالزوجة، حتى أن الإمام أحمد بن حنبل، يقول: ترث منه، ولو مات زوجها بعد انتهاء عدتها وما لم تتزوج بزواج آخر.

واختار القانون المصرى للأحوال الشخصية رأى الإمام أبى حنيفة النعمان، وهو أنها ترث مادامت فى العدة.

٢ - أن يطلق الرجل زوجته لغير سبب منطقى أو معقول، وقد تكون فقيرة أو عجوزاً، لا أمل فى زواجها مرة ثانية، فبقاؤها من غير زوج يجلب عليها أضراراً عديدة، ومن يفعل ذلك هو فى إثم عظيم بلا شك، فيما بينه وبين الله تعالى.

والقانون المصرى يعطى الحق للقاضى أن يفرض لها على مطلقها تعويضاً مناسباً لتمكن من العيش فى ستر واستقرار.

٣ - الطلاق فى فترة حيض الزوجة حرام باتفاق الفقهاء، والله تعالى يقول:

﴿فطلقوهن لعدتهن﴾، أى: فى حالة يصح معها استقبال العدة مما يستلزم أن تكون المرأة طاهرة من الحيض، ويسمى هذا الطلاق بالطلاق المحرم، ومع اتفاق العلماء على حرمة إلا أنهم اختلفوا فى وقوعه، ولكن ذهب أغلب الفقهاء لعدم وقوعه؛ لكونه طلاقاً بدعياً، ولأن النبى ﷺ أمر عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) أن يراجع امرأته عندما طلقها وهى حائض، ثم ينتظرها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمسه.. فلو كان الطلاق واقعاً لما كان هناك أمر بالمراجعة.

لماذا ارتفعت نسبة الطلاق؟

أجرى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بمصر فى سنة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م كشفاً عن حالات الطلاق فى مصر، تبين من خلاله أنه فى تزايد مستمر، حتى أن اليوم الواحد يشهد عشرات الحالات، وأن أكثر من ثلث الحالات تقع خلال السنة الأولى من الزواج.

وقد علق خبراء الدراسات النفسية والاجتماعية على هذه الإحصائية قائلين: إن زيادة حالات الطلاق فى السنوات الأولى من الزواج يرجع إلى أن حياة الشباب هذه الأيام تتسم بالسرعة، وخالية من التفكير، مثل الوجبات السريعة التى يتناولونها، وحين يختارون شريكة أو شريك الحياة تكون اختياراتهم أيضاً سريعة ودون تفكير.

ويقولون: إن الأسباب التى تؤدى إلى الطلاق بعد سنة واحدة من الزواج تختلف تماماً عن الأسباب التى يقع بسببها الطلاق بعد عشرة طويلة، دامت أكثر من عشرين أو ثلاثين عاماً مثلاً، حيث يفصل الأزواج بعد أن ينتهى الأبناء من دراستهم أو يتزوجوا عندئذ يقف كل طرف مع نفسه ليوافقها، ويرى ماذا قدم وماذا أخذ، وهى حالة يطلق عليها أزمة منتصف العمر، والتى يقع فيها الطلاق إذا ما شعر الإنسان أن عمره ضاع هباءً لأنه أعطى أكثر مما أخذ، وهذا لا يحدث بالتأكيد إذا ما تساوى الأخذ والعطاء. (١)

(١) جريدة الأهرام القاهرية ٤ / ٦ / ٢٠٠٥ م.

نقول: مع كل الاحترام لهذه الآراء، ففى رأينا المتواضع أن الشباب والكبار لو عرفوا معنى الزواج، وأن قوامه الحب والمودة والرحمة والاحترام المتبادل، لو عرفوا مشروعية الزواج وحكمه وشروطه، لو عرفوا كيف تكون الكفاءة فيه، لو عرفوا حقوق وواجبات كل من الزوج والزوجة، وأهمية المعاشرة بالمعروف وبالتى هى أحسن، وضرورة اختيار الشريك الصالح أو الشريكة الصالحة، لو عرفوا ما معنى الطلاق ولماذا هو أبغض الحلال؟، لو عرفوا الخطوات الرائعة التى وضعها الإسلام لعلاج الخلافات الزوجية، ولماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل؟، لو عرفوا كيف يكون الطلاق فى بعض الحالات إصلاحاً للأسرة؟، لو عرفوا أن الإسلام يرفض الطلاق تعسفاً وبلا سبب.

لو وعينا ذلك جيداً وفهمناه وطبقناه ما ارتفعت نسبة الطلاق فى مصر أو فى غيرها من بلادنا الإسلامية، وما تحدثنا عن أزمة منتصف العمر أو الأخذ والعطاء وحساباته بعد أكثر من ثلاثين عاماً من العلاقة الزوجية.

وأعتقد أن المؤسسات الدينية والتربوية والإعلامية والثقافية لها أكبر الدور فى تعريف الشباب والكبار بالأسس التى وضعها الإسلام من أجل سعادة الأسرة واستقرارها، وإن كنا نريد أسرة مسلمة سعيدة مستقرة فيجب علينا الوعى التام والكامل بالتشريع الإسلامى للأسرة بكل أهدافه السامية والنبيلة.

والله تعالى أعلم، وهو ولى التوفيق،،



الأسانيد والمراجع

- (١) يوسف عيد، نظام الأسرة في الإسلام، بدون ناشر، القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٢) عبد المنصف محمود عبد الفتاح، دحض شبهات ومفتريات حول الإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، ١٩٨٤ م.
- (٣) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، بدون تاريخ، طبعة بيروت.
- (٤) مصطفى عبد الواحد، الأسرة في الإسلام، القاهرة.
- (٥) مصطفى عبد الواحد، الثقافة الإسلامية، المستوى الثالث لجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- (٦) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، ١٩٨٤ م.
- (٧) محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، بيروت، ١٩٦٧ م.
- (٨) يسرى عبد الغنى عبد الله، المدنية العربية الإسلامية (نظرات في الأصول والتطور)، هيئة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٧ م.